تعقيب د/ صلاح جمال عبدالرحمن

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر "طنطا"

على بحث:

مركز الجمعيات الخيرية الأجنبية فى النظام القانونى المصرى.

للباحث د/ أبو العلا على أبو العلا النمر. مدرس القانون الدولى - كلية الحقوق - عين شمس

أ- تعليق على حق الأجانب فى تكوين الجمعيات

وإن كان صحيحاً ما ذكره السيد الزميل بورقة العمل المقدمة من أن الجمعيات الخيرية تقوم بدور أساسى فى ميدان الرعاية الاجتماعية إلا أننا نختلف مع سيادته فيما ذكره من أن الدستور المصرى لم يحظر على الأجنبى ممارسة حرية تكوين الجمعيات.

١- إذ أن حرية الاجتماع التى يكفلها القانون الدولى للأجنبى لا ترقى إلى حد تكوين كيان قانونى يمارس عملاً له أثر فى المجتمع الوطنى.

٢- إنه من المقرر فى قواعد مركز الأجانب التى تعد جزءاً من مادة القانون الدولى الخاص إن الأجنبى يختلف عن الوطنى فى أن الأول ليس له أهلية اكتساب الحقوق إلا فى النطاق الذى يحدده المشرع الوطنى فإن سكت هذا الأخير فلا يعنى ذلك أن تأخذ بمفهوم المخالفة الذى يؤدى إلى أن يكون للأجنبى أكتساب الحق المسكوت عن السماح له بأكتسابه، بل على العكس واستند صحاباً للأصل الذى مؤداه عدم تمتع الأجنبى إلا

بالحق الذى يحدده له القانون - يكون سكوت المشرع مانعاً للأجنبى من اكتساب هذا الحق اقتصاراً به على المواطنين فحسب.

٣- أن الاشارة إلى رأى الأستاذ الدكتود بدر الدين شوقى لا يكفى لأن يكون اعترافاً من الفقه بل هو رأى فردى فى هذه المسألة.

٤- إنه إذا كان الدستور المصرى قد كفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات فإن الأجنبى ليس مواطناً وليس عضواً فى المجتمع الوطنى وقد أيد الزميل هذه الوجهة من النظر فى الصفحة العاشرة من ورقة العمل.

٥- وإذا كان القانون المقارن قد كفل حرية الاجتماع فلا يلزم من ذلك حرية تكوين الجمعيات التى تهدف أساساً إلى خدمة أعضائها وتحقيق أهداف المجتمع ولا يتصور ذلك من أجنبى.

٦- ومفهوم الحريات العامة يقصد به الحريات السياسية وليس صحيحاً أن للأجنبى أن يمارس الحريات العامة داخل الدولة الإسلامية كالسعودية أو غيرها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ونحيل فى ذلك إلى كتاب هام فى هذا الشأن باسم أحكام أهل الذمة فى طبعة بيروت ١٩٩٥ لابن القيم الجوزية، والجزء العاشر من كتاب فقه السنة للسيد سابق. ص ٢٠٤.

٧- تعليق على مسألة كفالة الشرع لحق الأجانب فى تكوين الجمعيات.

١- فيما يتعلق بمبدأ الأخوة فى الإنسانية يجب ألا نخلط بين وحدة الأصل البشرى وبين ما يكفله الشرع للمواطن. فالعلاقة فى الشريعة الإسلامية بين الفرد والدولة ليس أساسه القانون الوضعى وإنما الشرع

الألهى الذى ميز المؤمنين والمسلمين والمتقين عن غيرهم ويكون تميز المواطنين عن الأجانب أشد، لا سيما وأن أساس التميز بين الأجنبى والوطنى فى ظل الشريعة الإسلامية هو العقيدة التى يعتقدها الفرد، أما التكافل الاجتماعى والتضامن فهو مبدأ لا خلاف عليه. فضلاً عن قاعدة إعانة الضعفاء.

ولكن التساؤل الذى نطرحه على بساط البحث ليجيب عليه اساتذتنا فى الفقه والفقه المقارن هو هل التعاون على البر هو أمر للمؤمنين فيما بينهم أم هو تعاون بينهم وبين الأجانب عندهم.

ويلاحظ أن الأصل فى الأنظمة المعاصرة هو حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية ولكن كنا نود لو أن السيد الدكتور الزميل كان قد ألقى الضوء على ما إذا كان الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية الوارد بنص المادة /٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يقصد به المصريين ممن كانوا معاصرين لقيام الثورة أم يقصد بهم أيضاً الأجانب.

وقد أيد الزميل ونحن معه تشديد الرقابة على الجمعيات الأجنبية التى تمارس عملها فى مصر.

أما فيما يتعلق بتحديد التبعية القانونية للجمعية لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها. فقد ابرز الزميل المعيار الذى أخذ به المشرع المصرى وهو أن الجمعية تخضع لقانون الدولة التى يقع فيها مجلس إدارتها الرئيسى الفعلى وتخضع للقانون المصرى إذا كان نشاطها الرئيسى فى مصر.

أما فيما يتعلق بتحديد جنسية الجمعية، فإذا كان المشرع الفرنسى قد حددها وفقاً لمعيار ومكان مجلس الإدارة فإن المشرع المصرى لم يضع نصاً فى هذا الشأن مما دعى الفقه للبحث عن معيار لتحديد جنسية الجمعية ونحن نؤيد.